محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٧٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــز :

المميز ضـــده : الحق العام .

موضوع التمييز : قرار محكمة الجنايات الكبرى رقـم (٢٠١٣/١١٢٩) تـاريخ ٢٠١٣/٩/١٦ .

lawpedia.jo

أسباب الطعن :

١. أخطأت المحكمة باعتماد أقوال المجني عليها القاصرة والأقوال المنقولة عنها .
٢. أخطأت المحكمة ببناء قرارها على أقوال المشتكية والأقوال المنقولة عنها بعد استبعاد المحكمة لشهادة المميز من عداد البينات .
٣. جاء القرار مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال وقصور في التعليل .

الطلـــــــب :

قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الـدعوى إلـى محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى كـون الحكـم مميزاً بحكم القانون .

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـب في نهايتها قبول الطعن شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

الـــــــــقـــــــــرار

أسندت النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى للمتهم
سوري الجنسية التهمة :

- جناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات .

الـوقائـــــــع :

تتلخص وقائع هذه الدعوى و كما جاءت بإسناد النيابة العامة فـي أن المـتهم يعمل في إحدى العمارات المقابلة لمنزل ذوي المجني عليها واستغل صـغر سـنها وأخبرها أنه يحبها وقام بإعطائها هاتف خلوي وبتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ استغل المتهم خروج والدة المجني عليها من المنـزل وأخبرهـا المـتهم أنـه سيحـضر إلـى طرفهـــا وبالفعل دخــل المتهم إلى منـزل المجني عليها وقام بالامساك بهـا وتقبيلها على رقبتها وخدها وحسس على صدرها وقام بمص ثدييها رغماً عنها وقال لها (بدي انيكك من ورا) وحاول تشليحها بنطالها إلا أنها رفـضت ومنعتـه ثـم أخرج قضيبه المنتصب من بنطاله وطلب أن تمصه ورفضت وبعدها غادر المنزل ولدى عودة والدة المجني عليها الشاهدة شاهدت آثار وعلامات زرقاء علـى وجه وعنق المجني عليها واستفسرت منها وأخبرتها المجني عليها بما حصل معهـا وأخبرت والدها أيضاً وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

بالتدقيـــــق في كافة أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات تجد المحكمة أن الوقائع الثابتة فيها كما خلصت إليها وقنعت بها وارتاح إليها ضميرها واستقرت في وجدانها تتلخص في أنه وقبل حوالي ثلاثة أسابيع من تاريخ تقـديم الـشكوى فـي ٢٠١٢/٩/١٧ كان المتهم وأثناء عمله في بناية تقع فـي منطقـة صويلح الحي الشرقي قد تّعرف على المجني عليها والمولودة بتاريخ ١٩٩٩/١/١٦ ونشأت بينهما علاقة غرامية حيث كان المتهم قـد التقى بالمجني عليها في منطقة جبلية قريبة من منزل ذويها وقام باعطائهـا هاتفـاً خلوياً مع خط وأصبح هناك اتصالات متبادلـة بينهمـا ، وبتـاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ صباحاً اتصل المتهم هاتفياً مع المجني عليها وعلم منها بأنهـا لوحـدها بـالمنزل وأبلغها برغبته بالحضور إليها في منزل ذويها فوافقت على ذلك وفعلاً حضر المتهم إلى المجني عليها وبداخل المنزل قام بتقبيلها على وجهها ورقبتها وصدرها ومـص أثدائها وطلب منها ممارسة الجنس معها على خلاف الطبيعة وأن تمـص قـضيبه ولكنها رفضت طلبه فغادر المنزل .

ولدى عودة والدة المجني عليها إلـى المنـزل (الـشاهدة) شاهدت علامـات زرقـاء علـى وجـه ورقبـة ابنتهـا المجني عليها واستفسرت منها عن سبب ذلك فلم تخبرها بشيء فـي بـادئ الأمر وبعد إصرار والدتها على معرفة السبب أخبرتها بما حـصل معهـا فقامـت الشاهدة بدورها بإخبار زوجها والد المجني عليها بـالأمر فتقدم بالشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في هذه الدعوى تجد المحكمة أن مـا قام به المتهم من أفعال مادية تجاه المجني عليه والبالغة من العمر ثلاثة عشر عاماً بتاريخ الحادثة المتمثلة بقيام المتهم بالحـضور إلى المجني عليها في منزل أهلها بالاتفاق معها والجلوس معها في غرفة الـضيوف وتقبيلها على فمها ووجهها ورقبتها وصدرها ومص أثدائها والطلب منها ممارسـة الجنس على خلاف الطبيعة وكذلك الطلب منها مص قـضيبه المنتـصب بعـد أن

lawpedia.jo

أخرجه من سحاب البنطلون فإن هذه الأفعال قد استطالت إلى مواطن العفة التي تحرص سائر الفتيات على سترها والمحافظة عليها والذود عنها وعدم التفريط بها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديها فإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) عقوبات وليس جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات كما جاء بإسناد النيابة العامة وإن المحكمة تدلل على ذلك من خلال الأمور التالية :

١. إن المتهم لم يمارس على المجني عليها أي ضرب من ضروب العنف أو التهديد .
٢. إن المتهم كانت تربطه بالمجني عليها علاقة غرامية منذ عدة أسابيع وكان بينهما اتصالات هاتفية مستمرة كما أنه سبق أن التقى بها في منطقة جبلية قريبة من منزلها .
٣. إن المتهم حضر إلى منزل ذوي المجني عليها بالاتفاق مع المجني عليها وهي من فتحت له باب الشقة وأدخلته إلى غرفة الضيوف .
٤. إن المجني عليها قامت بارتداء بلوزة فاتحة من جهة صدرها وكذلك الستيانة التي كانت تلبسها لم تغطِ بزازها ورافعة بزازها من تحت وقد ارتدت هذا اللباس من أجل تزيين نفسها له وهذا ما أكدته الشاهدة في شهادتها لدى المحكمة على الصفحة (٣) لدى استيضاح المحكمة منها .
٥. كذلك فان الشاهدة (المجني عليها) لم ترتدِ على رأسها لدى حضور المتهم مع أنها معتادة على تغطية رأسها .
٦. إن المجني عليها لم تهرب من المنزل رغم أن الباب كان مفتوحاً ولو أرادت ذلك لتمكنت من ذلك لكنها لم تفعل .
٧. إن المجني عليها كانت راضية بأن يقوم المتهم بتقبيلها وأنها كانت ترفض أن يمارس معها من تحت البنطلون وهذا ما أكدته الشاهدة في شهادتها أمام المحكمة الصفحة (٣) لدى استيضاح المحكمة منها .

lawpedia.jo

٨. إن المجني عليها لم تقم بضرب المتهم أو دفعه عنها أثناء أن كان يقوم بتقبليها بل على العكس من ذلك قامت هي بتقبيله على فمه وكذلك الأمر عنـــدما قـــام بمص أثدائها لم تحاول أن تبتعد عنه .

٩. إن المجني عليها لم تخبر والدتها بما حصل معها في بداية الأمر وإنمـــا بعـــد إصرار والدتها عليها بعد أن شاهدت آثار القبل على رقبتها وصدرها أخبرتها بما فعله المتهم معها .

١٠. إن المتهم قام بتقبيل المجني عليها على فمها ووجهها وصدرها ومص أثـــدائها وبحدود الأفعال التي كانت موافقة عليها المجني عليها أما الأفعـــال الأخـــرى التي لم تقبل بها المجني عليها والمتمثلة بمص قضيبه وممارسة الجنس معها على خلاف الطبيعة فلم يفعلها مع المجني عليها لأنها رفضت هـــذه الأفعـــال وهذا يؤكد بأن المتهم مارس الأفعال الجنسية التي قبلت بها المجني عليها ولم يمارس أي فعل رفضته المجني عليها .

وعليه فإنه يتعين تعديل وصف التهمة المسندة للمـــتهم مـــن جنايـــة هتـــك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٦) عقوبات إلى جناية هتك العرض بحدود المـــادة (٢/٢٩٨) من القانون ذاته .

<u>وعليه وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :</u>

١- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصـــف التهمة المسندة للمتهم ن جناية هتك العرض وفقـــاً للمـــادة (٢/٢٩٦) عقوبات إلى جناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٨) مـــن القانون ذاته .

٢- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المـــتهم بجناية هتك العرض وفقاً للمـــادة (٢/٢٩٨) مـــن قـــانون العقوبات بوصفها المعدل .

lawpedia.jo

- وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعمـــلاً بالمـــادة (٢/٢٩٨) مـــن قـــانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على المجرم الوضـــع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.
- وعملاً بالمادة (٣٠٨) مكررة من قانون العقوبات عـــدم اســـتعمال الأســـباب المخففة بحقه كون المجني عليها لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها عند وقوع الجريمة وكان الجاني قد أكمل الثامنة عشرة من عمره .

وقد صدر هذا القرار بعد نقض القرار السابق الصادر عن محكمة الجنايـــات الكبرى رقم (٢٠١٢/١٣٨٣) بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ واتباع المحكمة لقرار النقض وبعد أن استشهدت المحكمة بأقوال المتهم الشرطية ولم تأخذ بها .

وعن أسباب الطعن التمييزي وتنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبـــرى على الأخذ بأقوال المجني عليها لصغر سنها وكذلك الأخذ بأقوال والدتها المنقولـــة عنها وعلى ضوء ذلك جاء القرار مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال والقصور فـــي التعليل .

ورداً على هذه الأسباب ومن تدقيق محكمتنا لكافة بينات الـــدعوى بـــصفتنا محكمة موضوع وقانون نجد ما يلي :

lawpedia.jo

أ – من حيث الواقعة الثابتة : نجد إن المتهم قد تعرف على المجني عليها مواليد ١٩٩٩/١/١٦ ونشأت بينهما علاقة غرامية حيث تعرف عليها وأعطاها هاتفا خلوياً مع خط وأصبح هناك اتـــصالات متبادلـــة بينهما وبتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ صباحاً اتصل المتهم بالمجني عليها وعلم أنها لوحدها في بيت ذويها وطلب منها أن يحضر إلى طرفها فوافقت وفعلاً توجه إليها وبـــداخل المنزل قبلها على وجهها ورقبتها وصدرها ومص أثداءها وطلب منهـــا ممارســـة الجنس معها من الخلف وأن تمص قضيبه ورفضت وغادر المنزل وشاهدت والدتها

بعد عودتها إلى المنزل علامات زرقاء على وجه ورقبة ابنتها المجني عليها وبعد إلحاح والدتها عليها عن سبب ذلك أخبرتها بالأمر .

هذه الوقائع ثابتة لدينا من خلال أقوال المجني عليها وأقوال والدتها المنقولة عنها .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى توصلت لهذه الواقعة من خلال بينات الدعوى فنحن بدورنا نقرها على ذلك مما يستوجب رد الطعن من هذه الناحية .

ب – **من حيث التطبيقات القانونية** : فإن ما قام به المتهم من أفعال مادية تجاه المجني عليه البالغة من العمر ثلاثة عشر عاماً بتاريخ الحادثة والمتمثلة بقيامه بالحضور إلى منزل ذوي المجني عليها بالاتفاق معها وتقبيلها على فمها ووجهها ورقبتها وصدرها ومص أثدائها والطلب منها مص قضيبه بعد إخراجه من سحاب البنطلون فإن هذه الأفعال استطالت إلى موطن العفة التي تحرص سائر الفتيات على سترها والمحافظة عليها والذوذ عنها وعدم التفريط وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديها فإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) عقوبات وتقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من خلال البينات المقدمة من حيث التطبيق القانوني .

ج – **من حيث العقوبة** : فإن العقوبة المفروضة على المجرم وفقاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات تقع ضمن حدها القانوني .

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب الطعن ردّ كاف على ذلك وحيث جاء الحكم موافقاً للقانون واقعة وتسبيباً وعقوبة وغير مشوب بأي عيب من العيوب المنصوص عليها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيكون حرياً بالتأييد .

lawpedia.jo

لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٩ صفر سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٢ م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo